

اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة اليابان

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

اتفاقية
بين حكومة دولة قطر
وحكومة اليابان
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر وحكومة اليابان؛ رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل؛
قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما.

مادة (٢)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

- ١- تطبيق احكام هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل نيابة عن دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
- ٢- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل، بما في ذلك الارباح المتحققة من نقل ملكية أية أموال، والضرائب المفروضة على إجمالي الأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل الشركات.
- ٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

(أ) في حالة دولة قطر:

- الضرائب على الدخل،
- (المشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة القطرية")
- (ب) في حالة اليابان:
- (١) ضريبة الدخل،
- (٢) الضريبة على الشركات،
- (٣) الضريبة الخاصة على الدخل لغرض إعادة البناء،
- (٤) الضريبة المحلية على الشركات، و
- (٥) الضريبة المحلية على السكان ،
- (المشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة اليابانية").

٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تخطر كل منهما الأخرى في غضون آجال معقولة بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.

مادة (٣)

تعريف عامة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :
- (أ) يعني مصطلح "قطر" دولة قطر، و عندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يعني الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر بما في ذلك قاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقا لأحكام القانون الدولي وقوانين دولة قطر وأنظمتها الداخلية ؛
- (ب) يعني مصطلح "اليابان"، عندما يستخدم بالمعنى الجغرافي كامل إقليم اليابان، بما في ذلك المياه الإقليمية، الذي تطبق فيها القوانين المتعلقة بالضريبة اليابانية، وكامل المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية، بما في ذلك قاع البحر وباطنه، والتي تمارس عليها اليابان، وفقا للقانون الدولي حقوقها السيادية، وتسري فيها القوانين المتعلقة بالضريبة اليابانية،
- (ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" قطر أو اليابان حسبما يقتضي سياق النص؛
- (د) يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة القطرية أو الضريبة اليابانية حسبما يقتضي سياق النص،
- (هـ) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة أو أي كيان آخر من الأشخاص؛
- (و) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة ؛

- (ز) تعني عبارتا "مشروع دولة متعاقد" و"مشروع الدولة المتعاقد الأخرى" على التوالي مشروعاً يديره مقيم في دولة متعاقد ومشروعاً يديره مقيم في الدولة المتعاقد الأخرى ؛
- (ك) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع دولة متعاقد، باستثناء الحالات التي يقتصر فيها تشغيل السفينة أو الطائرة على النقل بين أماكن في الدولة المتعاقد الأخرى ؛
- (ل) يعني مصطلح "مواطن" في علاقة بدولة متعاقد:
- (١) أي شخص يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقد ؛ و
- (٢) أي شخص اعتباري أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها على ذلك النحو من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقد.
- (م) تعني عبارة "السلطة المختصة":
- (١) في حالة قطر، وزير المالية أو من يمثله قانوناً؛ و
- (٢) في حالة اليابان، وزير المالية أو من يمثله قانوناً؛ و
- (ن) يعني مصطلح "صندوق المعاشات" أي شخص:
- (١) تم تكوينه وفقاً لقوانين دولة متعاقد،
- (٢) يتم تسييره بالأساس لغرض إدارة أو صرف المعاشات، ومنافع التقاعد أو المدفوعات المشابهة الأخرى أو لتحقيق دخل لفائدة صناديق معاشات أخرى، و
- (٣) يكون معفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقد فيما يتعلق بالدخل المحقق من الأنشطة المشار إليها في البند الفرعي (٢) أعلاه من هذا البند.

٢- عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت من الأوقات من قبل دولة متعاقد، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه في ذلك الوقت بمقتضى قانون تلك الدولة المتعاقد فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ويقدم أي معنى في ظل القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة المتعاقد على أي معنى آخر محدد لهذا المصطلح بموجب قوانين أخرى لتلك الدولة المتعاقد.

مادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية، فإن مصطلح "مقيم في دولة متعاقد" يعني:

- (أ) في حالة قطر، أي شخص طبيعي لديه سكن دائم، أو كان متواجداً لمدة تتجاوز (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً متتالية أو منفصلة خلال أي مدة اثني عشر شهراً، أو لديه مركز مصالحه الحيوية في قطر، وشركة تم تكوينها وفقاً للقانون القطري أو لها مقر رئيسي أو مقر إدارة فعلية في دولة قطر، و

ب) في حالة اليابان، أي شخص يكون خاضعا للضريبة، وفقا لقوانين اليابان، بسبب سكنه أو إقامته أو مقر إدارته الرئيسي أو المركزي أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة. ومع ذلك، فإن هذا المصطلح لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في اليابان إلا فيما يتعلق بالدخل المتأتي من مصادر في اليابان.

وتعتبر أيضا حكومة دولة متعاقدة وأية سلطة محلية أو قسم سياسي فرعي أو أي كيان منشأ بقانون تابع لها، مقيما في تلك الدولة المتعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية.

٢- عندما يكون فرد ما مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين، بمقتضى أحكام البند (١) من هذه المادة، فإن وضعه يتقرر على النحو التالي:

أ) لا يعتبر مقيما إلا في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها مقر سكن دائم، وإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإنه لا يعتبر مقيما إلا في الدولة المتعاقدة التي له فيه علاقات شخصية واقتصادية أو وثق (مركز مصالحه الحيوية)؛

ب) إذا تعدد تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين، فإنه لا يعتبر مقيما إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها إقامة معتادة،

ج) إذا كانت له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن له في أي منهما إقامة معتادة، فإنه لا يعتبر مقيما إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها؛

د) إذا تعدد تحديد وضعه طبقا لأحكام البنود الفرعية من (أ) إلى (ج) أعلاه، فيتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تسوية المسألة عن طريق الاتفاق المتبادل.

٣- إذا كان شخص غير الفرد مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين، وفقا لأحكام البند (١) من هذه المادة، فإنه لا يعتبر مقيما إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مقر إدارته الرئيسي أو المركزي.

مادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "المنشأة الدائمة" مقر ثابت للأعمال يتم من خلاله مزاوله عمل المشروع كليا أو جزئيا.

٢- يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" بالخصوص:

أ) مقر الإدارة؛

ب) فرع؛

ج) مكتب؛

د) مصنع؛

هـ) ورشة عمل؛ و

و) منجم، أو بئر بترول أو غاز، أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣- ويشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضا:

أ) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تركيب، وذلك في حالة استمرار ذلك الموقع أو المشروع لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة (٦) أشهر، و

ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل شركة من خلال موظفين أو مستخدمين آخرين توظفهم الشركة لذلك الغرض، وذلك في حالة استمرار الأنشطة من هذا الصنف (لفائدة نفس المشروع أو مشروع متصل به) داخل الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (١٨٣) يوما خلال أي فترة اثني عشر شهرا.

٤- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن مصطلح "منشأة دائمة" لا يشمل ما يلي:

أ) استخدام المرافق فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع؛
ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم؛
ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها من قبل مشروع آخر؛
د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات لفائدة المشروع؛
هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساندة لفائدة المشروع، أو
و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال لغرض الجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في البنود الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط مقر الأعمال الناتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساندة.

٥- على الرغم من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، عندما يتصرف شخص - بخلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تنطبق عليه أحكام البند (٧) من هذه المادة-، نيابة عن مشروع ولديه سلطة لإبرام العقود باسم المشروع ويمارس تلك السلطة بصفة معتادة في الدولة المتعاقدة، فإن هذا المشروع يعتبر أن لديه منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لفائدة المشروع، إلا إذا اقتصرته أنشطة ذلك الشخص على تلك المذكورة في البند (٤) من هذه المادة والتي إذا تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للأعمال، لا تجعل من هذا المكان الثابت للأعمال منشأة دائمة بموجب أحكام ذلك البند.

٦- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر أن لمشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، باستثناء إعادة التأمين، إذا كان المشروع يحصل أقساط تأمين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، أو يؤمن ضد مخاطر كائنة فيما من خلال شخص، خلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي يخضع لأحكام البند (٧) من هذه المادة.

- ٧- لا يعتبر أن لمشروع تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يزاول أعمالاً في تلك الدولة المتعاقدة من خلال وسيط أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص يتصرفون في سياق أعمالهم العادية.
- ٨- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو خاضعة لها، أو تزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك)، فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- يجوز أن يخضع الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل المتأتي من الزراعة أو من استغلال الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" نفس المعنى المسند لها وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية. وفي جميع الحالات، تشمل هذه العبارة، الأموال الملحقة بالأموال غير المنقولة والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام المتصلة بملكية الأراضي، وحقوق الاستغلال المتعلقة بملكية العقارات، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في الحصول على مدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل الاستغلال، أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية والمناجم وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعد السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة.
- ٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.
- ٤- تطبق أحكام البندين (١) و(٣) من هذه المادة، أيضاً على الدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة المتصلة بمشروع، وعلى الدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

مادة (٧)

أرباح الأعمال

- ١- يجوز أن تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، ما لم يزاول ذلك المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيه. وإذا كان المشروع يزاول أعمالاً على النحو السالف الذكر، يجوز أن تخضع أرباح المشروع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك في حدود الجزء من تلك الأرباح المحققه من خلال تلك المنشأة الدائمة.
- ٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة، إذا كان مشروع تابع لدولة متعاقدة يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يحتمل أن تحققها فيما لو كانت مشروعاً مستقلاً ومنفصلاً يزاول نفس الأعمال أو أعمالاً مشابهة لها، في ظل نفس الظروف أو ظروف مشابهة لها، ويتعامل بشكل مستقل كلياً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحمّلها لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك أعباء الإدارة والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة المتعاقدة أو في أي مكان آخر.
- ٤- لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة، لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع لفائدة المشروع.
- ٥- لأغراض البنود السابقة من هذه المادة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة بنفس الطريقة من سنة إلى أخرى، ما لم يكن هناك سبب قوي وكافي لتطبيق طريقة مختلفة.
- ٦- إذا تضمنت الأرباح عناصر من الدخل تناولتها مواد أخرى من هذه الاتفاقية بصفة منفصلة، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (٨)

النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح المحققة من تشغيل السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي من قبل مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- بصرف النظر عن أحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية، عندما يقوم مشروع تابع لدولة متعاقدة بتشغيل السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي، وإذا كان ذلك المشروع تابعا لدولة قطر، فإنه يعفى من الضريبة على المؤسسات في

اليابان، وإذا كان ذلك المشروع تابعاً لليابان، يعفى من أية ضريبة مشابهة للضريبة على المؤسسات في اليابان والتي يمكن فرضها في قطر لاحقاً.

٣- تطبق أحكام البنود السابقة من هذه المادة أيضاً على الأرباح المتأتية من الاشتراك في مجمع (Pool) أو شراكة أعمال أو وكالة تشغيل دولية.

مادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- حيثما:

(أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، أو مراقبة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المشروعين فيما يخص علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تطبق بين مشروعات مستقلة، فإن أية أرباح من شأنها أنها أن تتحقق لأحد المشروعين، ولكن لم يتم تحقيقها بسبب تلك الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة، وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، في أرباح مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة، وفرضت ضرائب وفقاً لذلك، أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى خضعت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى واتفقت السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعد التشاور بينها على أن كامل تلك الأرباح المدرجة أو جزء منها ممكنة التحقيق في الدولة المتعاقدة الأولى إذا خضع المشروعان لنفس الشروط القائمة بين مشروعين مستقلين، فإنه يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح المتفق بشأنها. وعند إجراء هذا التعديل، يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- غير أن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لفوائد الأسهم مقيمة فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، وإذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة لا يجب أن تتجاوز:
 - أ) ٥ في المائة من إجمالي قيمة أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة (٦) ستة أشهر تنتهي في التاريخ الذي يتم فيه تثبيت الحق في الحصول على أرباح الأسهم، ما لا يقل عن 10 في المائة من حقوق التصويت أو من العدد الإجمالي للأسهم المعروضة في الشركة الدافعة لأرباح الأسهم،
 - ب) ١٠ في المائة من إجمالي قيمة أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.
- ٣- لا تؤثر أحكام البند (٢) من هذه المادة، على فرض الضرائب على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي يتم دفع أرباح الأسهم منها.
- ٤- لا تطبق أحكام البند الفرعي (١) من البند (٢) من هذه المادة، في حالة أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مسموح لها بخصم أرباح الأسهم التي تدفعها للمستفيدين عند احتساب دخلها الخاضع للضريبة في اليابان.
- ٥- تعني عبارة "أرباح الأسهم" كما هي مستخدمة في هذه المادة، الدخل المتأتي من الأسهم أو الحقوق الأخرى، غير المطالبات بديون، والمشاركة في أرباح، وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية للدخل من الأسهم بموجب القوانين الضريبية للدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها.
- ٦- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تعتبر الشركة الموزعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها، وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو ينفذ في الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر أعمال ثابت موجود فيها، وكانت الملكية التي تدفع أرباح الأسهم بموجبها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.
- ٧- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا إذا ما دفعت أرباح الأسهم إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو إذا كانت الملكية التي تدفع أرباح الأسهم بموجبها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مقر ثابت

موجود في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما لا يجوز لها فرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة (١١)

الفائدة

- ١- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - ٢- وبالرغم من ذلك، يجوز أن تكون تلك الفائدة خاضعة أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز نسبة 10 في المائة من إجمالي قيمة تلك الفائدة.
 - ٣- بالرغم من أحكام البند (٢) من هذه المادة، تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى:
 - أ) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية، أو المصرف المركزي التابع لها أو أية مؤسسة مملوكة بالكامل من تلك الحكومة،
 - ب) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمطالبات بديون مضمونة أو مؤمنة ممولة بصفة غير مباشرة من قبل حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية، أو المصرف المركزي التابع لها أو أية مؤسسة مملوكة بالكامل من تلك الحكومة،
 - ج) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكان:
 - (١) مصرفاً،
 - (٢) شركة تأمين،
 - (٣) شركة تداول أوراق مالية، أو
 - (٤) أي مشروع آخر، شريطة أن يستمد أكثر من 50 في المائة من مطالباته من إصدار سندات بالأسواق المالية أو من خلال قبول إيداعات بفائدة، وأن تكون أكثر من ٥٠ في المائة من أصول متكونة من مطالبات بديون على أشخاص لا تربطهم بالمشروع أي من العلاقات المذكورة في البندين الفرعيين (أ) أو (ب) من البند (١) من المادة (٩) من هذه الاتفاقية، وذلك طيلة مدة الثلاث سنوات الضريبية التي تسبق السنة الضريبية التي تدفع فيها الفائدة.
- وتم تكوينه وتنظيمه على ذلك النحو بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

د) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة صندوق معاشات مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، شريطة أن تكون الفائدة متأتية من الأنشطة المشار إليها في البند الفرعي (٢) من البند (ن) من البند (١) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية، وأن يكون أكثر من 50 في المائة من المستفيدين من الصندوق أو من أعضائه أو المساهمين فيه أفراداً مقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين في نهاية السنة الضريبية السابقة.

٤- يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل المتأتي من مطالبات الدين مهما كان نوعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، ومقترنة أو غير مقترنة بحق في المشاركة في أرباح المدين، وعلى وجه الخصوص، الدخل المتأتي من الأوراق المالية الحكومية والدخل المتأتي من السندات أو من سندات المديونية، بما في ذلك علاوات الإصدار والحوافز المرتبطة بتلك الأوراق المالية الحكومية أو السندات أو سندات المديونية، وأي دخل آخر يخضع لنفس المعاملة الضريبية للأموال التي يتم إقراضها وفقاً للقوانين الضريبية للدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل. ولا تعتبر الغرامات المرتبطة بالتأخير عن السداد فوائد لأغراض هذه المادة.

٥- لا تطبق أحكام البنود (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة، وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو ينفذ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكانت المطالبة بالدين التي تدفع الفائدة بموجبها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

٦- تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة. غير أنه، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها، يملك منشأة دائمة أو مقراً ثابتاً في دولة متعاقدة نشأت بشأنه المديونية التي دفع عنها الفائدة وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٧- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وبين شخص آخر، أن مقدار الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين التي دفعت الفائدة من أجلها، يتجاوز المبلغ الذي قد يتم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع مراعاة بقية الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

مادة (١٢)

الإتاوات

- ١- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- وبالرغم من ذلك، يجوز أن تكون تلك الإتاوات خاضعة أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز نسبة ٥ في المائة من إجمالي قيمة تلك الإتاوات.
- ٣- يعني مصطلح "إتاوات" كما هو مستخدم في هذه المادة المدفوعات مهما كان نوعها والتي يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أية حقوق ملكية فنية أو أدبية أو عمل علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والأشرطة والأقراص المضغوطة المستخدمة لغرض البث الإذاعي أو التلفزيوني أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج، أو مخطط أو تركيبية أو عملية سرية، أو لاستخدام أو حق استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو للحصول على المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية، أو التجارية أو العلمية.
- ٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيما في دولة متعاقدة، ويزاول أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو ينفذ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع الإتاوات من أجلها مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع هذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.
- ٥- تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيما في تلك الدولة المتعاقدة. وفي جميع الحالات، فإن الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدين أو غير مقيم فيهما، وكان يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مقرا ثابتا ترتبط به مسؤولية دفع هذه الإتاوات، وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت تلك الإتاوات، عندئذ يعتبر أن تلك الإتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.
- ٦- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وبين شخص آخر، أن قيمة هذه الإتاوات، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، تتجاوز القيمة التي قد يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة المذكورة أخيرا. وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، مع مراعاة بقية الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

مادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية، والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أسهم أو حصص في شركة أو شراكة أو صندوق ائتماني يستمد 50 في المائة على الأقل من قيمة ممتلكاته بشكل مباشر أو غير مباشر من الأملاك غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والموجودة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ما لم يتم تداول الصنف المعني من تلك الأسهم أو الحصص في سوق مالية معترف بها ولم تتجاوز الحصة التي يملكها ذلك المقيم والأشخاص المرتبطين به نسبة ٥ في المائة من ذلك الصنف من الأسهم أو الحصص.
- ٣- الأرباح المتحققة من نقل أي ملكية، غير ملكية الأموال غير المنقولة، التي تشكل جزء من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أموال منقولة تابعة لمقر ثابت تحت تصرف شخص مقيم في دولة متعاقدة لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح المتأتية من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع ككل) أو ذلك المقر الثابت، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٤- الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في سفن أو طائرات يتم تشغيلها في النقل الدولي أو في أي ملكية غير ملكية الأموال غير المنقولة، متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٥- تخضع الأرباح المتحققة من نقل أي ملكية، غير تلك المشار إليها في البنود السابقة من هذه المادة، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

مادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، باستثناء الحالات التالية التي يجوز فيها أن يخضع مثل هذا الدخل أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان لذلك الشخص مقر ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بأنشطته، فإنه يجوز في هذه الحالة للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة في حدود الجزء من الدخل الذي يمكن أن ينسب إلى ذلك المقر الثابت، أو

(ب) إذا تواصلت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تساوي أو تفوق في مجملها 183 يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، في هذه الحالة، يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة في حدود الجزء من الدخل الذي تم تحقيقه من خلال الأنشطة المنجزة فيها.

٢- يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" بالخصوص الأنشطة العلمية، والأدبية، والفنية، والتربوية والتعليمية المستقلة، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمهندسون المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبون.

مادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) من هذه الاتفاقية، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، ما لم تتم ممارسة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا تمت ممارسة الوظيفة على هذا النحو، فإنه يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة على المكافآت المحققة مقابل تلك الوظيفة.

٢- بالرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يتقاضاها شخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، وذلك وفقاً للشروط التالية:

(أ) إذا كان المستفيد موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية،

(ب) تم دفع المكافآت من قبل، أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، و

(ج) لا تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت المحققة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي من قبل مشروع دولة متعاقدة، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

مادة (١٩)

الخدمات المؤداة للحكومة

- ١- أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية لشخص مقابل خدمات قدّمها لتلك الدولة المتعاقدة أو لإحدى أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا قدّمت الخدمات في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكان الشخص مقيماً فيها بصفته:
- (١) من مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- (٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض تقديم الخدمات دون سواه.
- ٢- أ) بالرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، تخضع المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى التي يتم دفعها من قبل، أو من أموال تشارك فيها أو توفرها حكومة دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية لفائدة شخص مقابل خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو القسم السياسي أو السلطة المحلية، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- ب) ومع ذلك، فإن معاشات التقاعد والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان الشخص الذي أدى الخدمات مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ومن مواطنيها.
- ٣- تطبيق أحكام المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب، والأجور ومعاشات التقاعد والمكافآت المماثلة الأخرى، المتصلة بالخدمات المقدمة في إطار أعمال تمت مزاوتها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية.

مادة (٢٠)

الطلبة

المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب مهني أو متمرن يكون، أو كان مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض تلقي تعليم أو تدريب، ويحصل على تلك المبالغ لتغطية مصاريفه أو تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة. ويطبق الإعفاء الممنوح بموجب هذه المادة على المتدرب المهني أو المتمرن لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بداية تدريبه في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

مادة (٢١)

الدخل الآخر

- ١- تخضع عناصر دخل المالك المستفيد المقيم في دولة متعاقدة، حيثما نشأت، والتي لم تشملها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، على الدخل، باستثناء الدخل المتأتي من أموال غير منقولة كما تم تعريفها في البند (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية، إذا كان المالك المستفيد من هذا الدخل مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو ينفذ خدمات مهنية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الملكية التي يتم تحقيق الدخل بسببه مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. ففي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من الاتفاقية حسب الحالة.
- ٣- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين المقيم المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، وبين الدافع أو بين كليهما وبين شخص آخر، أن قيمة الدخل المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، تتجاوز القيمة التي قد يتم الاتفاق عليها بينهما في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة المذكورة أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع مراعاة بقية الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

مادة (٢٢)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١- في حالة قطر، يتم تجنب الازدواج الضريبي كالتالي:
عندما يحقق أحد المقيمين في قطر دخلاً يكون، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، خاضعاً للضريبة في اليابان، تسمح قطر بخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم بقيمة مساوية لمبلغ الضريبة المدفوعة في اليابان، شريطة أن لا يتجاوز الخصم ذلك الجزء من الضريبة، كما تم احتسابه قبل السماح بالخصم، والمتعلق بالدخل المتأتي من اليابان.
- ٢- مع مراعاة أحكام قوانين اليابان المتعلقة بمنح خصم ضريبي من الضريبة اليابانية مقابل الضريبة المدفوعة في أي دولة أخرى غير اليابان، عندما يحقق مقيم في اليابان دخلاً في قطر يجوز أن يخضع للضريبة في قطر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، فإن مبلغ الضريبة القطرية المدفوعة فيما يتعلق بذلك الدخل يسمح بخصمه من الضريبة اليابانية المفروضة على ذلك المقيم. وبالرغم من ذلك، لا يجب أن تتجاوز قيمة الخصم ذلك الجزء من الضريبة اليابانية الذي يناسب ذلك الدخل.

مادة (٢٣)

عدم التمييز

- ١- لا يجوز إخضاع الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة لأية ضرائب أو متطلبات مرتبطة بها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تكون مختلفة أو يترتب عنها عبئ أكبر من تلك الضرائب والمتطلبات التي يخضع لها، أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف، وبالخصوص فيما يتعلق بالإقامة. وتطبق أحكام هذا البند أيضا، بالرغم من أحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية، على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما.
- ٢- لا يجب فرض الضرائب على منشأة دائمة مملوكة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة أقل تفضيلا من الضرائب التي تفرضها تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على المشاريع التابعة لها والتي تزاوّل نفس الأنشطة. ولا يجوز أن تفسر أحكام هذا البند بحيث تلزم أي دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي إعفاءات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي يمنحها للمقيمين فيه.
- ٣- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها أحكام البند (١) من المادة (٩) من هذه الاتفاقية، أو البند (٨) من المادة (١١) من هذه الاتفاقية، أو البند (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، أو البند (٣) من المادة (٢١) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة والإتاوات والمبالغ الأخرى التي يدفعها مشروع تابع لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، قابلة للخصم وفق نفس الشروط، لأغراض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة، كما لو أنها دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا.
- ٤- لا يجوز أن تخضع المشاريع التابعة لدولة متعاقدة، والتي يكون رأس مالها مملوكا كليا أو جزئيا أو يتحكم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، شخص واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو متطلبات مرتبطة بها في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا تكون مختلفة أو يترتب عنها عبئ أكبر من تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها، أو يمكن أن تخضع لها مشاريع مشابهة تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولا.
- ٥- تطبيق أحكام هذه المادة، بصرف النظر عن أحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية، على الضرائب بمختلف أصنافها وتعريفها، التي تفرضها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية.

مادة (٢٤)

إجراءات الاتفاق المشترك

- ١- إذا اعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فبإمكانه، بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القوانين المحلية للدولتين، تقديم قضية إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الذي يقيم فيها، أو إذا كانت حالته تخضع لأحكام البند (١) من المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية، إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها. ويجب أن تقدّم القضية في غضون ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- يجب على السلطة المختصة، إذا ارتأت أن الاعتراض له ما يبرره وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى لحل القضية من خلال الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بهدف تجنب فرض ضرائب لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية. ويجب أن يتم تنفيذ أي اتفاق بغض النظر عن أية حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين.
- ٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى إلى إيجاد حل عن طريق الاتفاق المتبادل لأية صعوبات أو غموض ناجمة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لها أيضا أن تتشاور فيما بينها لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- ٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التواصل فيما بينها بشكل مباشر، بما في ذلك تكوين لجنة مشتركة تتكون من أعضائها أو من مندوبين عنها، بهدف التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في البنود السابقة من هذه المادة.

مادة (٢٥)

تبادل المعلومات

- ١- يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تبادل المعلومات كلما كان ذلك مفيدا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تطبيق القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب بجميع أصنافها وتعريفها والتي تفرض نيابة عن الدولتين المتعاقدين أو أقسامهما السياسية أو سلطاتهما المحلية، طالما أن فرض الضرائب بموجب تلك القوانين لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية. ولا يقتصر تبادل المعلومات على المادتين (١) و (٢) من هذه الاتفاقية.
- ٢- يجب أن تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بموجب البند (١) من هذه المادة، على أنها سرية، وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة، ولا يجب أن يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعنى بربط أو تحصيل الضرائب، أو

تطبيق القانون أو إصدار الأحكام، أو البت في الطعون المتعلقة بالضرائب المشار إليها في البند (١) من هذه الاتفاقية أو على الهيئات المشرفة على ما سبق، ويجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض دون سواها. ويمكنهم الكشف عن هذه المعلومات في إجراءات المحاكمة العلنية أو في الأحكام القضائية. وبغض النظر عما سبق، يجوز استخدام المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة لأغراض أخرى في حالة كان استخدامها لمثل تلك الأغراض الأخرى مسموحاً به بموجب قوانين كلتا الدولتين المتعاقبتين وكان ذلك الاستخدام مسموحاً به من قبل السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي تقدم المعلومات.

٣- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، بحيث يلزم دولة متعاقدة بما يلي :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في إطار السير العادي للإدارة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أية معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

٤- إذا طلبت دولة متعاقدة الحصول على معلومات وفقاً لأحكام هذه المادة، فيجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام الإجراءات المتعلقة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. ويخضع الواجب المذكور في الجملة السابقة للضوابط الواردة في البند (٣) من هذه المادة، إلا أن هذه الضوابط لا يجب في أي حال أن تفسر على نحو يسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومات.

٥- ولا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند (٣) من هذه المادة، على نحو يسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن تلك المعلومات بحوزة أحد البنوك، أو المؤسسات المالية الأخرى، أو شخص مرشح أو مسؤول في وكالة أو سلطة مالية، أو لكون تلك المعلومات ترتبط بمصالح ملكية شخص اعتباري.

مادة (٢٦)

أعضاء البعثات الدبلوماسية وموظفو القنصليات

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية بما فيها تلك الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية والمبينة في إطار القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

مادة (٢٧)

العناوين

تم إدراج عناوين مواد هذه الاتفاقية لغرض تسهيل الاستدلال فقط وليس من شأنها أن تؤثر على تفسير هذه الاتفاقية.

مادة (٢٨)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

- ١- يتعين المصادقة على هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات القانونية لكلتا الدولتين المتعاقدين، وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تفيد بتلك المصادقة.
- ٢- تسري أحكام هذه الاتفاقية :

(أ) في حالة قطر:

- (١) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، و
- (٢) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. و

(ب) في حالة اليابان:

- (١) بالنسبة للضرائب المفروضة على أساس سنة ضريبية، تسري أحكام الاتفاقية على الضرائب المفروضة على أساس أي سنوات ضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، و
- (٢) بالنسبة للضرائب غير المفروضة على أساس سنة ضريبية، تسري أحكام الاتفاقية على الضرائب المفروضة في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

- ٣- بغض النظر عن أحكام البند (٢) من هذه المادة، يتعين أن تطبق أحكام المادة (٢٥) ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، دون مراعاة التاريخ الذي تفرض فيه الضرائب أو السنة الضريبية التي تتعلق بها الضرائب. ويبقى هذا الحكم خاضعا لأحكام البند (٣) من المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية.

مادة (٢٩)

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهاؤها من قبل دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية، عن طريق القنوات الدبلوماسية، من خلال تقديم إخطار بالإنهاء للدولة المتعاقدة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أية سنة ميلادية تلي انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وفي مثل هذه الحالة، يتوقف سريان هذه الاتفاقية :

(أ) في حالة قطر :

- (١) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار ؛ و
- (٢) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار، و

(ب) في حالة اليابان:

- (١) بالنسبة للضرائب المفروضة على أساس سنة ضريبية، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار، و
- (٢) بالنسبة للضرائب غير المفروضة على أساس سنة ضريبية، على الضرائب المفروضة في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

إشهادا على ما تقدم، وقع المفوضان عن حكومتهما، على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة طوكيو بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٥ م ميلادية، من نسختين أصليتين متطابقتين بكل من اللغات العربية واليابانية والإنجليزية، لكل نسخة منها ذات الحجية، وفي وجود اختلاف في التفسير، يرجح النص المحرر باللغة الانجليزية.

عن حكومة اليابان

عن حكومة دولة قطر

بروتوكول

عند التوقيع على اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة اليابان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل (والمشار إليها فيما بعد بـ"الاتفاقية")، اتفقت حكومة دولة قطر وحكومة اليابان على الأحكام التالية والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

١- بالإشارة إلى البند (٣) من المادة (٢) من الاتفاقية:

من المفهوم أنه في حالة قطر، تعني الضرائب على الدخل ضريبة الدخل المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخل والضريبة على الشركات التي تفرضها الأنظمة الضريبية لمركز قطر المالي.

٢- بالإشارة إلى المادة (٤) من الاتفاقية:

من المفهوم أن تشمل عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":

(أ) صندوق التقاعد الذي أنشئ بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة، و
(ب) مؤسسة أنشئت بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة ويتم تسييرها فقط لأغراض دينية أو خيرية أو تعليمية أو علمية أو فنية أو ثقافية أو عامة، فقط إذا كان إجمالي دخلها أو جزء منه معفى من الضرائب بموجب قوانين تلك الدولة المتعاقدة.

٣- بالإشارة إلى الفقرة (٣) من المادة (٧) من الاتفاقية:

من المفهوم أنه عند احتساب دخل المنشأة الدائمة الخاضع للضريبة لأغراض الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة، فإن شروط خصم النفقات المنسوبة إلى المنشأة الدائمة وفقاً لأحكام ذلك البند هي مسألة تحددها قوانين تلك الدولة المتعاقدة.

٤- بالإشارة إلى المادة (٨) من الاتفاقية، يفهم بأن:

(أ) فوائد المبالغ المدوعة مؤقتاً في البنوك والمرتبطة بتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي سوف يتم اعتبارها أنها أرباح ناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات المنوه عنها في المادة (٨) من الاتفاقية، وليس كفوائد والمنوه عنها كما في المادة (١١) من الاتفاقية، و

(ب) الأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي سوف تشتمل على أرباح من:

(١) تأجير السفن أو الطائرات بشكل كامل في النقل الدولي سواء على أساس الوقت أو الرحلة،

(٢) تأجير السفن أو الطائرات بدون طواقم، عندما يكون التأجير عرضي لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل

الدولي،

(٣) استخدام ، صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات ذات العلاقة بنقل الحاويات) عندما يكون ذلك الاستخدام، أو الصيانة، أو التأجير، بحسب الحالة، عرضياً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .

(٤) بيع التذاكر في مجال النقل الدولي بالنيابة عن شركات أخرى، عندما يكون ذلك البيع عرضياً في تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

٥- بالإشارة إلى البند (٤) من المادة (١٠) من الاتفاقية :

عندما تكون أي مؤسسة مملوكة بالكامل من قبل حكومة دولة قطر تمتلك أسهم في شركة مقيمة في اليابان (تعرف فيما بعد "بالشركة اليابانية") بطريق غير مباشر عبر شركة أخرى مشار إليها في هذا البند (تعرف فيما بعد "بالشركة الوسيطة") وعندما تكون الشروط المذكورة في البند الفرعي (أ) من البند (٢) من تلك المادة، سوف يتم تليتها في حال كانت المؤسسة تمتلك مباشرة اسهم الشركة اليابانية، فإن أحكام ذلك البند الفرعي تسري على أرباح الأسهم المدفوعة للمؤسسة من قبل الشركة الوسيطة ، طالما أن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة الوسيطة تعتبر متطابقة مع أرباح الأسهم المدفوعة إلى الشركة الوسيطة من قبل الشركة اليابانية.

٦- لأغراض البند (٣) من المادة (١١) من الاتفاقية و البند (٥) من هذا البروتوكول يشمل مصطلح "مؤسسة مملوكة بالكامل للحكومة"، على وجه الخصوص:

(أ) في حالة دولة قطر:

- (١) جهاز قطر للاستثمار،
- (٢) شركة قطر القابضة المحدودة،
- (٣) الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات القطرية،
- (٤) قطر للبترول،
- (٥) قطر للبترول الدولية،
- (٦) شركة قطر الدولية لتسويق البترول المحدوده (تسويق)،
- (٧) شركة قطر لتسويق و توزيع الكيماويات والبتروكيماويات المحدوده(منتجات)، و
- (٨) بنك قطر للتنمية، و

(ب) في حالة اليابان:

- (١) البنك الياباني للتعاون الدولي،
- (٢) الوكالة اليابانية للتعاون الدولي، و
- (٣) الوكالة اليابانية لتأمين الصادرات والاستثمار.

٧- بالإشارة إلى الفقرة (٢) من المادة (١٣) من الاتفاقية:
من المفهوم أن مصطلح "سوق مالي معترف به" يعني:

أ) أي سوق مالي تم إنشاؤها من قبل سوق لتبادل الأدوات المالية أو جمعية شركات أدوات مالية من الصنف المصادق عليه وفقاً لأحكام القانون الياباني للأدوات المالية والتبادل المالي (القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٨)؛
ب) بورصة قطر، و

ج) أي بورصة أخرى تتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين على الاعتراف بها لأغراض ذلك البند.

٨- ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع اليابان من فرض الضريبة من المنبع، وفقاً لقوانينها، على أي دخل وأرباح يحققها شخص نتيجة لعقد شراكة ضمنية (Tokumei Kumiai) أو عقود أخرى مماثلة.

٩- بالإشارة إلى المادة (٢٣) من الاتفاقية:

لا يعتبر إعفاء المواطنين القطريين بموجب قانون الضريبة القطري بمثابة تمييز بموجب أحكام تلك المادة.

١٠- بالإشارة إلى البند (٥) من المادة (٢٥) من الاتفاقية:

يجوز لدولة متعاقدة أن تمتنع عن تقديم معلومات تتعلق بالاتصالات السرية بين المحامين أو غيرهم من الممثلين القانونيين المعترف بدورهم على هذا النحو وبين عملائهم، طالما أن تلك الاتصالات محمية من الإفصاح بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة المتعاقدة.

١١- بالإشارة إلى الاتفاقية:

من المفهوم أن أي تخفيف لا يكون متاحاً بموجب هذه الاتفاقية إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص معني بإحداث أو إحالة أية أسهم، أو مطالبات بديون أو حقوق أو غيرها من الممتلكات التي ينشأ الدخل بشأنها، يتمثل في الاستفادة من هذه الاتفاقية بواسطة ذلك الإحداث أو تلك الإحالة.

إشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان من حكومتهما، على هذا البروتوكول.

حرر هذا البروتوكول ووقع في مدينة طوكيو بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٥ م ميلادية، من نسختين أصليتين متطابقتين بكل من اللغات العربية واليابانية والإنجليزية، لكل نسخة منها ذات الحجية. وفي حالة وجود اختلاف في التفسير، يرجح النص المحرر بالإنجليزي.

عن حكومة اليابان

عن حكومة دولة قطر